مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 405 – 418)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات

وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة العادلة

Interaction of public opinion with public trials and its impact on the right to a fair trial

ط. د لعجاج عبد الكريم [1]

باحث دكتوراه

جامعة الحاج لخضر -باتنة 1 (الجزائر)

abdelkrim121@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 ديسمبر 2019	15 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

إن من متطلبات المحاكمة العادلة أن تكون المحاكمة علنية، بما يتيح للمواطنين متابعة مجريات المحاكمات، ومعرفة مدى تحقيقها لمقتضيات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء وبما يكرس حق المواطن في الإعلام. فعلنية المحاكمة تجعل المتقاضين يطمئنون لعدالة الإجراءات التي تطبق أثناء المحاكمات، كما توفر رقابة شعبية على أعمال القضاء، من خلال نقل مجريات جلسات المحاكمات، وبالتالي تفاعل الرأي العام معها. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مبدأ علنية المحاكمات في التشريع الجزائري وفي المواثيق الإقليمية والدولية، وتبيان نطاق هذه العلنية من حيث الأشخاص والإجراءات. كما تهدف إلى تحديد أهمية هذا المبدأ، والقيود التي ترد عليه مراعاةً لحق المواطن في الإعلام وتحقيقا لمصلحة العدالة، وإلى تحديد كيفية تأثير الرأي العام على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، وعلى قناعات المشرع والقوانين التي يضعها تناسقا مع ما يثيره الرأي العام من قضايا.

الكلمات المفتاحية: علنية المحاكمات – الرأي العام – المحاكمة العادلة – الإعلام – استقلال القضاء

Abstract:

One of the requirements of fair trial is to be open, allowing citizens to follow all the proceedings, Also, knowing the extent it realizes a fair trial and independent justice. Thus, the right to media . Opening the trials make the litigants reassured about the fairness of its procedures applied during. Additionally, it provides public control over the judiciary's work through the transmission of the court sessions. Consequently, the interaction of the public opinion takes place . This study aims at: first, clarifying the principle of sessions openness in the Algerian legislation and in the regional besides international charters taking into consideration both people and procedures. Second, identifying the importance of this principle and its restrictions regarding the citizens' right to media and to the benefit of justice. Lastly, determining how the public opinion affects decisions coming from judiciary sides and the legislator's convictions to pass laws compatible with public opinion issues .

key words: *Public trials – public opinion – fair trial – media – independence of the judiciary.*

[2] المؤلف المرسل: ط.د. لعجاج عبد الكريم ـــــــــــ *Email: abdelkrim121@yahoo.fr*

مقدمة:

إن علنية المحاكمات لها أهمية بالغة لتكريس حق المتقاضين في أن تكون محاكمتهم عادلة، وبما يحقق استقلالية العدالة والحق في الإعلام وحقوق الإنسان بصفة عامة.

كما أن علنية المحاكمات تجعل القضاة والمحامين يحاولون دائما أن يظهروا بشكل يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الانسان في تعاملهم مع المتقاضين، وتجعل السلطات القائمة على شؤون القضاء بأن تراقب دائما الصدى الذي يتركه عمل القضاة في أوساط الشعب، ومعرفة مدى فعالية المنظومة القانونية في التصدي لبعض الظواهر كالإجرام مثلا ووضع التشريعات المناسبة من طرف السلطة التشريعية لمكافحتها.

ويعتبر الرأي العام مرآة عاكسة لما يدور في أروقة القضاء والذي يتكون من خلال ما تتناوله وسائل الاعلام المختلفة، سواء منها المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، أو من خلال ما ينقله المتقاضين أو الجمهور الحاضر في قاعات الجلسات. وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير الرأي العام في عدالة الإجراءات المتخذة من طرف الجهات القضائية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

ما مدى تكريس المشرع لمبدأ علنية المحاكمات ؟

وكيف يؤثر الرأي العام في تعاطي المشرع مع ما يجري في قاعات المحاكمات؟

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ علنية المحاكمة والقيود الواردة عليه.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من تأثير الرأي العام على استقلال القضاء.

المبحث الأول: ماهية مبدأ علنية المحاكمة والقيود الواردة عليه

تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة، نصت مختلف التشريعات الوطنية والدولية على ضمانة علنية المحاكمات، وعليه سوف نتناول هذا المحور في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: علنية المحاكمة في التشريعات الوضعية

تشمل علنية المحاكمة علانية الجلسات والتحقيقات والانتقال للمعاينة والمرافعات ومناقشة الشهود والنطق بالحكم[1]. كما تقتضي علنية المحاكمة السماح للأفراد بالدخول إلى قاعة المحاكمة ومشاهدة المرافعات وما يدور حولها من أقوال ومناقشات، وما يصدر فيها من أحكام وقرارات من غير تمييز[2]، كما يسمح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة، إلا إذا قيد القانون ذلك بما يتطلبه ضبط النظام[3].

الفرع الأول: علنية المحاكمة في التشريع الجزائري

لم يقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مبدأ علنية المحاكمات صراحة، بل اكتفى بالنص في المادة 162 منه على أن الأحكام القضائية ينطق بها في جلسات علانية، تاركا إقرار الحق في علنية المحاكمة لقانون الإجراءات الجزائية[4] "قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه الدستور التونسي لسنة 2014 في المادة 108 والدستور المغربي لسنة 2011 في المادة 123، الذين نصا على أن جلسات المحاكم علنية ما عدا في الحالات التي يقرر القانون خلاف ذلك، وكذلك الدستور الأمريكي في تعديله السادس الذي نص على حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية[6].

الفرع الثاني: علنية المحاكمة في المواثيق الدولية

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ علنية المحاكمات، وهذا حرصا على عدالة المحاكمات وتعزيز حقوق الإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 10 و11 على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته علنيا[7].

ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 على أن لكل فرد الحق في محاكمة علنية.

أما في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 على أنه لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه علنية[8].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة منها على أن تكون الإجراءات الجزائية علنية، إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة[9].

كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه علنية المحاكمات إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة[10].

المطلب الثاني: أهمية علنية المحاكمات

تسمح علنية المحاكمات بتحقيق المصلحة العامة وتدعيم ثقة الجمهور في جهاز العدالة، كما تساهم في تحقيق العدالة من خلال رقابة الرأي العام، بما يكرس استقلال القضاء وأدائه لعمله علنية، إضافة إلى إتاحته لكل من له دليل إثبات أو نفي أن يقدمه للعدالة، وللمواطن بأن يتحقق بنفسه من مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما يساعد على محاربة الاستبداد والظلم والقهر وتمويه الحقيقة الذي تكرسه المحاكمات السرية[11].

كما تسمح بتحقيق الردع العام والخاص وإتاحة الفرصة للجمهور بمراقبة السير الحسن للعدالة، لأن ذلك يشكل نوعا من الرقابة الشعبية، كما تعتبر فرصة مواتية للمتهم ليعبر

للمحكمة وبشكل علني عن كل مساس بحقوقه، وبالتالي يساهم في تفعيل دور القانون في الردع وترسيخ أن ارتكاب جريمة ما يقترن حتما بتوقيع العقاب على الفاعل في ذهن الأفراد[12].

وتسمح علنية المحاكمة بوضع قيد على عمل القاضي وتخضعه لرقابة المجتمع وتبعده عن المؤثرات الخارجية، وبالتالي تكون الأحكام القضائية موضع ثقة أفراد المجتمع[13]، وتجعل أفراد المجتمع يتقبلون الأحكام القضائية الصادرة، كونهم يلمسون مدى ما تم بذله من عناية في سبيل إصدار هذه الأحكام[14].

كما تسمح علنية المحاكمة بجعل القضاة يحرصون على التطبيق السليم للقانون، وبجعل النيابة العامة والمحامين والشهود يعتدلون في سلوكهم وفي طلباتهم، مما يعزز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة[15].

المطلب الثالث: تقييد مبدأ علنية المحاكمات

وسوف نتطرق في هذا المطلب لمسألة تقييد مبدأ العلنية على مستوى الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ثم على مستوى بعض التشريعات الداخلية، لنقف في الأخير على موقف المشرع الجزائري من ذلك.

الفرع الأول: تقييد العلنية على المستوى الدولي والإقليمي

أجازت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة لأسباب تتعلق بمصالح العدالة أو النظام العام أو الأمن الوطني أو الحياة الخاصة لأطراف القضية[16].

كما قيدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان علنية المحاكمة حماية للنظام العام والأمن الوطني أو إذا تطلبت مصلحة الأحداث أو العدالة أو الحياة الخاصة للمتقاضين ذلك[17].

كما أجازت منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمات، وهذا متى اقتضت مصلحة النظام العام أو مصلحة العدالة أو المتقاضين ذلك.

ورأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور من حضور جلسات جرائم جنسية تتعلق بالأطفال أمر جائز بموجب المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[18].

ولا تجيز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حسب ما ورد في المادة الثامنة منها تقييد الحق في المحاكمة العلنية في الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة.

كما نصت المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن المحاكمة تكون علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة[19].

الفرع الثاني: تقييد مبدأ علنية المحاكمة في القوانين الداخلية

رغم أن المحاكم الأمريكية تجعل من العلنية ضمانة للمحاكمة العادلة، إلا أنها تقيد هذه العلنية لحماية إجراءات المحاكمة ولحماية نظام الجلسة، متجاوزة بذلك الحق الدستوري للمتهم في المحاكمة العلنية، فيقوم رئيس الجلسة بإخراج من يخل بحسن سير المحاكمة، مراعيا في ذلك متطلبات النظام العام والآداب العامة، كما يقوم بتحديد العدد المسموح له بالدخول إلى قاعات المحاكمات ومنع استعمال الكاميرات أو نقل الإجراءات تلفزيونيا[20].

فقد صرح رئيس قضاة المحكمة العليا "وارن بيرجر" أنه: "أحيانا تكون الطريقة الوحيدة لضمان محاكمة عادلة هي تحديد موعد لدخول الصحافة والجمهور، ولكن على المحكمة أن تبين كتابة أن ذلك التحديد يهدف للمحافظة على المصلحة العامة".

ورأت المحكمة الأمريكية في قضية "والر"، بأن استمرار جلسات التحقيق السرية طوال سبعة أيام فيه حرمان للمتهم من حقه في محاكمة علنية وفقا للتعديل السادس للدستور الأمريكي، وأنه أحيانا تكون الطريقة الوحيدة لضمان محاكمة عادلة هي تحديد موعد لدخول الصحافة أو العامة، ولكن على المحكمة أن تبين كتابة أن ذلك التحديد يهدف للمحافظة على المصلحة العامة.

وفي قضية "براس أونتربريسيكو" رأت أن للمتهم أن يقدم أسبابا معقولة لتنازله عن حقه في المحاكمة العلنية، وأن هذا الاجراء سيكون أكثر عدلا وإنصافا له، وفي هذا تضع المحكمة بعين الاعتبار المصلحة العليا للمجتمع في تحقيق العدالة في القضية المعروضة، وظروف القضية ووقائعها وملابساتها.

كما ألغت حكما صادرا في قضية "jalke "، لأن القاضي أمر بسرية الجلسة، وأخرج منها الجمهور والصحفيين أثناء إدلاء إحدى الفتيات بشهادتها في دعوى دعارة مراعاة للآداب[21].

وبالنسبة للقانون الإنجليزي، فقد أجازت المادة 37 من قانون الأحداث الإنجليزي لسنة 1933 للمحكمة إخراج الجمهور من قاعة المحاكمة عند سماعها شهادة طفل دون سن 17 إذا تعلقت بأمور تتنافى مع الآداب، مع إمكانية حضورها من طرف الصحفيين، شريطة عدم نشر أسماء الأحداث وعناوينهم والمدارس التي ينتمون إليها، وكل ما من شأنه كشف هويتهم.

وتقيد علنية جلسات الأحداث في فرنسا ولا يسمح بحضورها إلا للذين تدعوهم وظائفهم أو صفاتهم لحضورها، كما أن المشرع الفرنسي قد أجاز للمحكمة أن تطلب من الحدث مغادرة قاعتها حين ترى أن حضوره يؤثر على نفسيته، كما يتم حظر نشر محاضر محاكمة الأحداث في الكتب والصحف والإذاعة لتجنب ما يترتب عليها من اضطراب في مسار حياتهم[22].

الفرع الثالث: تقييد مبدأ علنية المحاكمات في القانون الجزائري

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 285 على أن جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وللرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة.

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 7 و439 منه على أن الجلسات علنية، ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وبالنسبة لقضايا الطلاق، فإجراءات الصلح فيها تتم في جلسة سرية.

وطبقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويعتبر الحكم الصادر فيها حضوريا، وهذا حماية للحدث من التأثر بما يسمعه أو يشاهده خلال جلسة المحاكمة وتسهيلا لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى[23].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من تأثير الرأي العام على استقلال القضاء

يتفاعل الرأي العام مع ما يجري في أروقة القضاء ويؤثر عليه، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تجريم بعض الأعمال التي تؤثر على القضاء، وعليه سوف نتناول هذا المحور في ثلاث نقاط، بداية من تحديد معنى الرأي العام، ثم مسألة تأثيره في استقلال القضاء، لنقف على كيفية تجنب التأثير السلبي للرأي العام على القضاء من خلال التجريم.

المطلب الأول: مفهوم الرأي العام

الرأي العام هو مجموعة الاتجاهات والمشاعر التي يكونها قطاع كبير من الناس حول مسألة هامة، وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية أو هو وجهة نظر الأغلبية اتجاه قضية عامة معينة، في زمن معين، تهم الجماهير، وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثا عن حل يحقق الصالح العام[24].

لكن الرأي العام ليس على درجة واحدة من الوضوح، وإنما يختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة، ففي الدول التي يسودها نزع من الحرية والصراحة يكون واضحا رشيدا، بينما نجده في الدول الاستبدادية ضعيفا وغير مؤثر[25].

وتعد الصحافة من أهم المساهمين في تكوين الرأي العام وهي سلطة شعبية مستقلة، تمارس رسالتها بحرية واستقلال، وتهدف إلى خدمة المجتمع، وتعبر عن اتجاهات الرأي العام، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، مع احترام الحياة الخاصة للمواطنين[26].

المطلب الثاني: تأثير الرأي العام في استقلال القضاء

لقد قاومت الثورات الشعبية عبر التاريخ الظلم والاستبداد، وعملت على توفير حقوق الإنسان اتجاه السلطة الحاكمة، واتخذت من قوة الرأي العام ضمانة لحماية حقوق الإنسان[27].

وتحقيقا للحرية المنشودة والحقوق المنادى بها، عمل قادة الثورات الشعبية على تدوينها في إعلانات الحقوق والمواثيق والدساتير.

وقد عبر "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية عن قوة الرأي العام بقوله: "إن الرأي العام هو سيد المشرعين، والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة مستبد آخر".

وكان للرأي العام العالمي دورا أساسيا في صياغة العديد من المواثيق الدولية التي تخص حقوق الإنسان بصفة عامة والمحاكمة العادلة بصفة خاصة.

فكان نتيجة لذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصه على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا[28]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصه على أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة، وأنه يمكن استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني[29].

كما نصت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994 أنه من واجبات الدول أن ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللواتي يتعرضن للعنف[30].

وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في المادتين 12 و40 على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية، إما مباشرة، وإما من خلال ممثل أو هيئة ملائمة وأن تقوم سلطة قضائية مختصة ومستقلة بالفصل في دعوى كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات.

ولتحقيق هذه الضمانات، يجب أن تسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات تساهم في تخصيص محاكمة عادلة للأطفال الذين يدعى أنهم قد انتهكوا قانون العقوبات[31].

وفي ما يخص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1991، فقد نص في المادة 17 على أن يكون من حق كل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي بأن يعامل معاملة خاصة تحقق كرامته وأن تحترم حقوقه الأساسية، وأن توفر له المساعدة القانونية اللازمة، وأن يتم الفصل في قضيته في أسرع وقت ممكن، إلا أنه يحظر حظور الصحافة والجمهور في جلسات المحاكمة.

ويمارس الرأي العام دورا محوريا في الدول الديمقراطية من خلال ما يمارسه من ضغط على السلطة التشريعية عند قيامها بسن قوانين تمس الحقوق والحريات الأساسية، عن طريق مناقشة الرأي والوصول إلى رأي أخير ملزم وفعال.

كما يلعب الرأي العام دورا في التأثير على السلطات ومنها السلطة التشريعية، فتنتقل أفكاره إلى السلطات الحاكمة عن طريق المراسلات التي تفرض عليها رقابتها السرية، أو عن طريق الشائعات، إذ تعبر عن الرأي العام الكامن لدى الشعب بما لا يستطيع التصريح به[32].

ويؤثر الرأي العام على عمل البرلمان من خلال المطالبة بسن قوانين تحمي حقوق الإنسان، وتضمن المحاكمة العادلة، أو للمطالبة برفع العقوبات المقررة لجرائم معينة، مثل الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

ويكون ذلك من خلال مناقشة هذه المسائل في الإذاعة والتلفزيون، أو عن طريق المقالات المنشورة في الصحف وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي.

والهدف من هذه الحملات التي تتناولها هذه الوسائل هي إثارة انتباه السلطة التشريعية والضغط عليها من أجل التدخل لوضع حد للجرائم المرتكبة والتي تثير اهتمام الرأي العام، ويكون ذلك من خلال اقتراح القوانين من طرف عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة، كما يمكن أن تكون المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول من خلال مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة للمصادقة عليها[33].

والمبادرة بالقوانين هنا قد تتمثل في سن قوانين جديدة، أو تعديل ما جاء في القوانين القديمة، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، أو النص على آليات من شأنها تمكين المتقاضين من الحصول على سهولة الوصول إلى العدالة والحصول على أحكام تتميز بالجودة وتعزيز الحق في الدفاع.

وكمثال على ذلك، وبعد الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في الجزائر، تكونت قناعة لدى الشعب بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها، ونظمت مسيرات شعبية عقب كل جريمة ارتكبت في حق الأطفال، وتناول الإعلام بكل مكوناته هذه المسألة للمطالبة بتوفير الحماية اللازمة للأطفال، والمساهمة في إثراء المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال.

فكان نتيجة لذلك، تدخل المشرع الجزائري بسن قانون حماية الطفل، والذي جاء بمجموعة من الضمانات لصالح الأطفال، دون أن يتم رفع العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم في حق الأطفال كما كان يطالب الرأي العام.

لكن المشرع الجزائري نص في المادة 82 من هذا القانون على مجموعة من الضمانات التي تساهم في تحسين إجراءات تقاضي الأحداث وبما يكرس حقهم في المحاكمة العادلة، من بينها أن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين محلفين، وأن المرافعات أمام قسم الأحداث

تكون سرية، وبحضور الحدث وممثله الشرعي والضحايا والشهود والمحامي، كما يمكن إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك[34].

وتعتبر الرقابة التي يمارسها الرأي العام على إجراءات التقاضي أحد أهداف علنية جلسات المحاكمة، والتي تساهم في ترسيخ مبدأ حياد القاضي، بشرط أن لا تتجاوز التصرفات التي يفرزها الرأي العام إلى درجة التعليق على أحكام القضاء.

وقد لاحظت المحكمة الأمريكية العليا أنه يصعب على القاضي أن يبقى غير مبال بضغوط الرأي العام، حتى وإن لم يكن محيطا بما تكتبه الصحف الحالية، وهذا ما يؤكد تأثير الرأي العام على ذهن القاضي، مما يفقده بعض أو كل استقلاله، فيصدر أحكاما ترضي الرأي العام على حساب مبادئ المحاكمة العادلة، تحركه في ذلك مشاعر الجماهير[35].

ويظهر تأثير الرأي العام في بالنسبة للقضاء خاصة في الجرائم الخطيرة سواء التي تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو المال العام أو أمن الدولة، وهذا مل يولد لدى الشعب الرغبة الشديدة في ضرورة محاكمة مرتكبيها على وجه السرعة، والذي من شأنه أن يؤدي بالقاضي إلى إصدار حكم في القضية دون التمعن الجيد في وقائعها، تحقيقا لما يدور في تصور الرأي العام، فقد قيل: هناك قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل[36].

وقد أثار الرأي العام اهتماما بالغا في انجلترا بمناسبة نظر القضاء في قضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام دواء "ثاليدوميد"، لما سببه من ضرر للأطفال الذين ولدوا مشوهين، بسبب استخدام أمهاتهم لهذا الدواء أثناء الحمل.

واعتبرت الشركة أن تدخل الصحافة في الموضوع سيثير الرأي العام، مما يدفع بالقضاء إلى تقرير تعويضات مجحفة في حقها، معتبرا أن نشر الموضوع يعتبر محاولة للضغط عليها، وهذا ما يكون جريمة الاستهانة بالقضاء[37].

كما رافقت الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في الجزائر اهتمام الرأي العام الوطني، وعرفت الجزائر وقفات احتجاجية للمطالبة بإعدام مرتكبي هذه الجرائم.

كما طالب رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان باللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام في حق مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال وقتلهم مع سبق الإصرار والترصد.

وقد تفاعلت وسائل الإعلام مع هذه القضية، وأطلقت حملات تطالب بتطبيق الإعدام ضد مرتكبي هذه الجرائم، وبضرورة سن قوانين جديدة من شأنها ردعهم، كالنص على عقوبة الإعدام أو رفع العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

فالرأي العام أصبح يرى أن تسليط عقوبات تقل على عقوبة الإعدام في مثل هذه القضايا يعتبر إخلالا بمبادئ المحاكمة العادلة وبحقوق الإنسان بصفة عامة، لأن حجم الضرر الشخصي للضحية وللمجتمع أكبر بكثير من أي عقوبة تقل على عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: تجريم أفعال التأثير على القضاء

من أجل تجنب التأثير السلبي للرأي العام على القضاء، تقوم بعض التشريعات بتجريم بعض الافعال التي من شأنها التأثير على عمل القاضي وقناعاته بخصوص القضية المعروضة عليه، وبمصالح أطراف الخصومة القضائية أو بحسن سير العدالة، وهذا ما يتطلب إيجاد توازن بين الحق في الإعلام من جهة وحق أطراف الخصومة والمجتمع في محاكمة عادلة من جهة أخرى[38].

فقد قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال الإخلال بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم بموجب المادة 119 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام[39] بنصها على انه يعاقب بغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

كما جرم قانون العقوبات الجزائري في المادة 147 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء او استقلاله.

إضافة إلى تجريم نشر مداولات الجهات القضائية إذا كانت جلساتها سرية، فقد يقرر المشرع إذا رأى أن هناك مساس بالمصلحة العامة أن تكون جلسة المحاكمة سرية، وهذا بموجب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا قرر القاضي سرية الجلسة فإنه يحظر نشر مجرياتها، بموجب المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

كما نص قانون الإعلام في المادة 122 على أن يعاقب كل من نشر أو بث صورا أو بيانات تعيد تمثيل بعض الجرائم الخطيرة.

خاتمة:

إن علنية المحاكمات تعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، كونها تكرس رقابة فعالة على عمل الجهات القضائية واستقلاليتها ومدى احترامها لإجراءات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية.

كما تسمح علنية المحاكمات بتفاعل الرأي العام مع ما يجري بخصوص القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، من خلال ما ينقله الجمهور الحاضر في قاعات الجلسات، وما ينقله الإعلام بمختلف أنواعه، والذي يسمح بتفاعل المشرع مع ما يدور حول القضايا المطروحة أمام القضاء، وذلك بإيجاد حلول تشريعية للتصدي لمختلف القضايا مثل ظاهرة الإجرام، كما يسمح بتأثر القضاة بهذا التفاعل ويجعلهم يجتهدون في أداء مهامهم وفقا لتطلعات المجتمع.

إلا أننا نرى بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن في مستوى ما يطالب به الرأي العام بضرورة الارتقاء بحقوق الانسان وبمتطلبات المحاكمة العادلة، بخلاف ما نص عليه دستوري دول الجوار مثل المغرب وتونس اللتان أضفتا قيمة دستورية على مبدأ علنية المحاكمة، وما نصت عليه دساتير الدول المتقدمة مثل كالولايات المتحدة الأمريكية.

كما لم يساير المؤسس الدستوري الجزائري ما التزمت به الجزائر في المواثيق الدولية، حيث اكتفى بإقرارها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، رابطا ذلك بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة.

كما نرى بأن القضاء وبتأثره بالرأي العام وبما تتناوله وسائل الإعلام بصفة عامة أصبح يحاول تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة، لكن الرأي العام لم يستطع أن يؤثر تأثيرا واضحا في إرادة المشرع، حيث أن المشرع الجزائري لم يتعاطى بإيجابية مع تطلعات المواطن في تجريم بعض السلوكات تجريما رادعا، مثل الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال، أو بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الاقتصاد الوطني.

فالمشرع الجزائري عليه أن يضفي قيمة دستورية على مبدأ علنية المحاكمة، وأن يتعاطى بإيجابية مع ما يجري أمام الجهات القضائية، وبما يتطلع إليه الراي العام الجزائري، وأن يقوم بتكييف مختلف القوانين مع ذلك.

الهوامش:

[1]– *PEJOUT(Isabelle), la transparence en procédure pénale, université de Poitiers, France, 1991, P211.*

[2] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 536

[3] – حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 85.

[4] – المادة 285 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 40.

[5] – المادة 7 من الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.

[6] – عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 811.

[7] – عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ار هومة، الجزائر، 2004، ص 219.

[8] –*HUGO Tomlinson, RICHARD Clayton, fair trial rights, university press, New York, USA, 2001, p 88.*

[9] –*LUDOVIC Hennebel, la convention Américaine des droits de l'homme. mécanismes de protection et étendue des droits et libertés, Bruylant, Belgique, 2007, p 523.*

[10] – عادل يوسف الشكري، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2018، ص 1187.

[11] – علي محمد جعفر، شرح قانون المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 319.

[12] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 791.

[13] – إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 239.

[14] – مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 682.

[15] – حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 829.

[16] – عبد السلام الجومي، ضمانات الحق في المحاكمة العمدنية العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 81-82.

[17] –*STEVEN Greer, the Europeen convention on human rights, achievements, problems and prospects, Cambridge university press, UK, 2008, p 254.*

[18] –*LAURENCE Burgorgue-Larsen, la convention européenne des droits de l'homme, Lextenso édition, Franc, 2012, p 79.*

[19] – عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 1148-1187.

[20] – عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 815.

[21] – مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 138-139.

[22] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 203.

[23] – عبد الرحمن حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الاحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015، ص 179.

[24] – سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 04.

[25] – عبد السلام عبد الحميد عبد العظيم، حقوق الانسان وحرياته وفقا لأحدث الدساتير العالمية والدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 770.

[26] – يوسف خاطر طلعت، استقلال القضاء، حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 80.

[27] – حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 919.

[28] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2003، ص 421.

[29] – عروبة جابر الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 536.

[30] – عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 92.

[31] – كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 441.

[32] – حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 921.

[33] – المادة 136 من القانون 16-01 الصادر في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 ليوم 7 مارس 2016.

[34] – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 148.

[35] – هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 378-379.

[36] – يوسف خاطر طلعت، المرجع السابق، ص 81.

[37] – محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 78.

[38] – عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 771.

[39] – القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، ج ر 02 ليوم 15 جانفي 2012.